واخذ منه الثمن وكانت عهدته عليه وان اعترف البائع بقبضه فهل يترك
الثمن في يد الشفيع ان كان معينا وذمته ان كان غير معين فلا اعتراض
عليه بانه كان ينبغي التعبير بذمة الشفيع غير صحيح ام ياخذه القاضي
ويحفظه لانه مال ضائع فيه خلاف سبق في اوائل الاقرار نظيره
والاصح منه الاول وذكرها هنا المقابل دون التصحيح عكس ما ذكر ثم اكتفى
عن كل بنظيره واغتفر للشفيع التصرف في الشقص مع بقاء الثمن في
ذمته لعذره بعدم مستحق معين له وبه يفرق بين هذا وما مر من
توقف تصرفه على اداء الثمن ويؤيد ذلك ما فرق به بعضهم بان المشتري
هناك معترف بالشراء وهنا بخلافه نعم لو عاد وصدقه سلم اليه بغير اقرار
جديد وفارق ما مر بان ما هنا معاوضة فقوي جانبها ويكفي في سبق
النظير تركه في يد المقر ايتان المص هنا بام بدل او صحيح والقول بانه
خلاف الصواب لان ام تكون بعد الهمزة واو بعد هل مردود بانه اغلبي
لا كلي ولو استحق الشفعة جمع ابتداء كدار مشتركة بين جماعة باع احدهم
نصيبه او ورثوها عن واحد واختلفت قدر املاكهم اخذوا
بها على قدر الحصص من الملك لانه حق مستحق به فتقسط على قدره
كالاجرة وكسب وفي قول على الرؤوس لان اصل الشركة سبب الشفعة
وقد تساووا فيها بدليل ان الواحد ياخذ الجميع وان قل نصيبه واقتصر
جمع متاخرون لهذا والاكثرون على الاول ولو باع احد شريكين نصف
حصته مثلا لرجل اي شخص ثم باقيها لاخر قبل اخذ الشريك القديم ما بيع
اولا فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم اذ ليس معه شريك
حال البيع سوى البائع ولا يشفع فيما باعه وقد يعفو عنه والاصح انه ان
عفى الشريك القديم عن النصف الاول بعد البيع الثاني شاركه
المشتري الاول في النصف الثاني لان ملكه قد سبق البيع الثاني
واستقر بعفو الشريك القديم عنه فيستحق مشاركته والا بان لم يعفو
الشريك القديم عن النصف الذي اشتراه بعد اخذه منه فلا يشاركه
الاول القديم لزوال ملكه والوجه الثاني يشاركه مطلقا لانه شريكه
حالة الشراء وخرج بثم ما لو وقع البيعان معا فالشفعة فيهما معا للاول
وحده وعلم مما تقرر من كون العفو بعد البيع الثاني انه لو عفي قبله اشتركا
فيه جزما واخذ قبله انتفت جزما والاصح انه لو عفا احد شفيعين
سقط حقه منها كسائر الحقوق المالية وليس له الاقتصار على حصته
لئلا تتبعض الصفقة على المشتري والثاني يسقط حق العافي وغيره

كالقصاص

كالقصاص واجاب الاول بان القصاص يستحيل تبعضه وينتقل الى بدله
والاصح ان الواحد اذا اسقط بعض حقه سقط حقه كله كالعفو ولئلا
لا يسقط شيء منه كعفوه عن حد بعض القذف ولو حضر احد شفيعين
وغاب الاخر فله اي الحاضر اخذ الجميع في الحال لا الاقتصار على حصته لئلا
تتبعض الصفقة على المشتري لو لم ياخذ الغائب اذ يحتمل انه ازال ملكه
بوقف او غيره او لا رغبة له في الاخذ فلو رضي المشتري بان ياخذ الحاضر
حصته فقط فالمتجه كما اعتمده السبكي كابن الرفعة انه كما لو اراد الشفيع
الواحد ان ياخذ بعض حقه والاصح منعه واذا اخذ الحاضر الكل استمر
الملك له ما لم يحضر الغائب وياخذ فاذا حضر الغائب شاركه لثبوت
حقه وما استوفاه الحاضر من الفوائد قبل تملك الغائب من نحو ثمرة واجرة
لا يشاركه فيه كما ان الشفيع لا يشارك المشتري فيه والاصح ان له تاخير
الاخذ الى قدوم الغائب وان كان الاخذ بها على الفور لظهور عذره لان له
غرضا في ترك اخذ ما يؤخذ منه ولا يلزمه الاعلام بالطلب كما مر والثاني
لا لتمكنه من الاخذ ولو استحقها ثلاثة كدار بين اربعة بالسوية باع
احدهم حصته واستحقها الباقون فحضر احدهم اخذ الكل او ترك او اخر
لحضورهما كما مر فان اخذ الكل وحضر الثاني ناصفه بنصف الثمن كما لو لم
يكن الا شفيعان واذا حضر الثالث اخذ من كل ثلث ما بيده لانه قدر حصته
ولو اراد ثلث ما في يد احدهما فقط جاز كما يجوز للشفيع اخذ نصيب المشتريين
واعلم ان للثاني اخذ الثلث من الاول لانه لا يفوت الحق عليه اذ الحق
ثبت لهم اثلاثا وان حضر الثالث واخذ نصف ما بيد الاول او ثلث ما بيد كل
من الاول والثاني وكان الثاني في الثانية قد اخذ من الاول النصف
استووا في الماخوذ او اخذ الثالث ثلث الثلث الذي في يد الثاني فله ضمه
لما في يد الاول واقتسماه بالتسوية بينهما فتصح قسمة الشقص من ثمانية
عشر فانه ياخذ ثلث الثلث وهو واحد من تسعة يضمه الى ستة منها فلا تصح
اثنين فتضرب اثنين في تسعة فللثاني منها اثنان في المضروب فيها
باربعة تبقى اربعة عشر بين الاول والثالث لكل منهما سبعة واذا كان
ربع الدار ثمانية عشر فجملتها اثنان وسبعون وانما كان للثالث اخذ ثلث
الثلث من الثاني لانه يقول ما من جزء الا ولي منه ثلثه ولو استحق الشفعة
حاضر وغائب فعفى الحاضر ثم مات الغائب فورثه الحاضر اخذ الكل لهما
وان عفي اولا لانه الان ياخذ بحق الارث ولو اشترى اثنان شقصا فللشفيع
اخذ نصيبهما وهو ظاهر ونصيب احدهما لانه لم يفرق عليه ملكه ولو

Copyright © King Saud University